الضرر النفسي وأثره في مشروعية العمليات التجميلية
- دراسة فقهية -

إعـــداد

د. عادل موسى عوض جاب الله

أستاذ مساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بسوهاج– جامعة الأزهر–

أستاذ مشارك بكلية الشريعة – جامعة أم القرى–

أبيض

ملخص البحث

تُعد العمليات التجميلية التي تهدف إلى علاج عيب خَلْقي أو إصلاح تشوه حادث، مشروعة وجائزة، إذ ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع منها، أو يجرمها، بل إن القواعد العامة للشريعة تقضي بها، وتدعو إليها، حيث إن في علاج تلك التشوهات والعيوب الحاصلة بالبدن تحصيلاً لمصالح كثيرة، منها رفع الحرج والضيق عن المريض، كما أن في علاجها درءاً لمفاسد كثيرة، منها إزالة الضرر والألم والأذى النفسي عن المريض؛ لأنها إذا تركت تلك التشوهات في البدن، فإنها تدخل الهم والغم إلى النفس، وتجعل النفس في حزن دائم، وربما تجعل صاحبها محلاً للسخرية أو الاستهزاء مما يعرضه للاضطرابات العصبية والنفسية.

وفي هذا البحث أتناول تعريف الضرر النفسي، وعلاقته بالضرر المادي والمعنوي، وكونه سائغا شرعاً لمشروعية العمليات التجميلية، وفق الضوابط المعتبرة في هذا الباب.

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، ونصلى ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد الذي علم الأمة الأحكام وبين لها مناهج الحلال والحرام وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فالعمليات التجميلية وإن كان ظاهرها يتعلق بالتحسين والتجميل إلا أنها تتوافر فيها الدوافع العلاجية؛ لأن الهدف أو الفائدة التي تعود على المريض يمكن النظر إليها من وجوه كثيرة، ليس فقط من الناحية الجمالية، بل أيضا من الناحية النفسية أو المعنوية، فقد يكون التشوه الجسماني شديداً بحيث يكون عيباً ينفر من الزواج بالشخص، أو يكون سبباً في عدم الحصول على عمل أو وظيفة يلعب فيها الشكل والمنظر دوراً كبيراً، أو يجعل الشخص المريض محلاً للسخرية أو الاستهزاء بما يعرضه للاضطرابات العصبية والنفسية، وقد يؤدى ضعف الإيمان عند المريض النفسي إلى الانتحار[1].

(١) المرض النفسي أقوى الدوافع نحو الانتحار، حيث تزيد خطورة الانتحار في المرضى النفسيين من ٣ –١٢ مرة بعموم الناس. جريمة قتل النفس في المجتمع الأردني: دراسة من وجهة نظر علم الاجتماع، د ذياب البداينة بحث في مجلة جامعة الملك سعود:كلية الآداب .– مج ٧، ع٢ص٥٨٠ (١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م).

ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع ببيان المقصود بالضرر النفسي، ومدى اعتباره مبيحاً للعمليات التجميلية، وضوابط ذلك الضرر النفسي الذي يبيح إجراء العمليات التجميلية.

أولاً: خطة البحث:

يشتمل البحث تمهيدا، وثلاثة مباحث، وخاتمة .

التمهيد: في التعريف بالعمليات التجميلية، وأهميتها، وأقسامها.

المبحث الأول: تعريف الضرر النفسي، وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أثر الضرر النفسي في مشروعية العمليات التجميلية.

المبحث الثالث: ضوابط الضرر النفسي المبيح للعمليات التجميلية.

الخاتمة: أهم النتائج، والتوصيات، وقائمة بأهم المراجع والمصادر.

ثانياً: مشكلة البحث:-

تتلخص مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي:

ما موقف الفقه الإسلامي من الضرر النفسي كمبيح للعمليات التجميلية، وضوابط هذا الضرر؟

وللإجابة عن السؤال السابق ينبغي الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما المقصود بالعمليات التجميلية؟

٢- ما أقسام العمليات التجميلية؟

٣- ما أهمية العمليات التجميلية؟

٤- ما مفهوم الضرر النفسي ؟

٥- ما علاقة الضرر النفسي بالألفاظ ذات الصلة كالضرر المادي ، والضرر المعنوي؟

٦– ما حكم إجراء العمليات التجميلية التي يقصد منها إزالة الضرر النفسي؟

٧– هل كل ضرر نفسي يبيح إجراء العمليات التجميلية؟

٨– ما الضوابط الشرعية للضرر النفسي الذي يبيح إجراء العمليات التجميلية؟

ثالثاً: الدراسات السابقة:

هناك دراسات عن العمليات التجميلية بصفة عامة، لكن لا توجد دراسة أفردت تأثير الضرر النفسي في مشروعية العمليات التجميلية.

رابعاً: منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك باستقراء كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين، وجمع المسائل و النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة، التي تدل أو تدخل تحت هذه الدراسة، واستنباط الأحكام والضوابط الفقهية منها.

أبيض

التمهيد
في التعريف بالعمليات التجميلية وأقسامها وأهميتها

أوّلاً: تعريف العمليات التجميليّة:

يعد مصطلح العمليات التجميليّة من المصطلحات الطبية الحديثة، الذي تناوله الباحثون في الآونة الأخيرة بالبحث والدراسة، وحتى يتسنى لنا تعريف هذا المصطلح نعرف أولاً كلمة العمليات، وكلمة التجميليّة، ثم نعرف بالعمليات التجميليّة

١- تعريف العمليات في اللغة والاصطلاح:

(أ) العمليات في اللغة:

جمع عمليّة، وهي نتيجة العمل، أو هي العمل نفسه، وهي: جملة أعمال مُتَّصلة تُحدِثُ أثرًا خاصًّا يقال عَمَليّة جراحيَّة، أو عسكريَّة، أو حسابية، أو مصرفيَّة.. إلخ[1].

فلفظ عملية في اللغة: يستخدم للدلالة على مجموعة من الأعمال المرتبة التي تحدث آثاراً معينة لتحقيق أهداف مقصودة .

(ب) العمليات في الاصطلاح:

لكلمة العمليات في الاصطلاح عدة مدلولات؛ نظراً لأن أهل كل علم يضعون لها معنى ودلالة، تختلف عن الأخرين.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر ج٢ ص ١٥٥٦ الطبعة: الأولى٢٠٠٨ م - ١٤٢٩هـ ط عالم الكتب بيروت –، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ج٢ص٦٢٨ ط دار الدعوة القاهرة.

فالمقصود بالعمليات في المجال الطبي، والتي هي محل البحث : جملة الأعمال التي يقوم بها الطبيب، لأجل حفظ الصحة واستردادها، وإزالة كل ما هو حادث عليها، وذلك بإصلاح عاهة، أو تخفيف ألم، أو تقليل الأعراض[١].

٢- تعريف التجميل في اللغة والاصطلاح:

(أ) التجميل في اللغة:

هو التحسين والتزيين، وجَمَّلَهُ، أي حسنه وزَيَّنَهُ. وَيُقَال: فِي الدُّعَاء جمل الله عَلَيْك، أي جعلك الله جميلا حسنا، والجَمَال هو: صفة تُلْحَظُ في الأشياء، وتستحسنها النفوس السوية[٢].

(ب) التجميل في الاصطلاح:

عرف التجميل بعدة تعريفات منها:

عرف بأنه: عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه، أو الانقاص منه[٣].

وعرف بأنه: كل عمل في جسم الإنسان يُعد تجميلاً، أو إزالة العيب عنه[٤].

وبهذا يتبين لنا: أن المعنى الاصطلاحي للتجميل لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو: تحسين الشيء وتزيينه.

٣- تعريف العمليات التجميلية:

عرفت العمليات التجميليّة بتعريفات كثيرة أذكر منها:

---

(١) القاموس الطبي العربي: عبد العزيز اللبدي ص ٧٩٨ الطبعة الأولى دار البشير – عمان – الأردن ٢٠٠٥م، الموسوعة الطبية ج٣ ص ٤٣ الطبعة: الأولى ط الشركة الشرقية للمطبوعات.

(٢) المعجم الوسيط ج١ص ١٣٦، مادة (جَمَلَ) .

(٣) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي ص١٢٢ـ ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٤) بحوث في الفقه المعاصر: حسن الجواهري ج٢ ص ٣٦٩ ط١٤١٩هـ.

عرفت بأنها: مجموعة العمليات التي تتعلّق بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعيّة، أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري، تؤثر في القيمة الشخصية، أو الاجتماعية للفرد[١].

وعرفت بأنها: عبارة عن عمليات جراحية يراد منها: إما علاج عيوب خلقية، أو عيوب حادثة من جراء حروب، أو حرائق تتسبب في إيلام أصحابها بدنياً أو نفسياً، وإما تحسين شيء في الخلقة بحثاً عن جوانب من الجمال أكثر مما هو موجود[٢].

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها: الجراحة التي تعنى بتحسين وتعديل شكل جزء، أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر[٣].

والتعريفات السابقة متقاربة في معناها، تدل على أن العمليات التجميليّة: مجموعة أعمال يقوم بها طبيب مختص تعالج العيوب والتشوهات الظاهرة، سواء أكانت خَلْقية أم طارئة، وذلك بهدف علاج المريض بدنياً ونفسياً، وقد يراد منها تحسين شكل الإنسان الخارجي؛ ليبدو بصورة أجمل .

ثانياً: أقسام العمليات التجميليّة:

من خلال تعريف العمليات التجميلية يتبين أنها تنقسم من حيث الغاية والهدف منها إلى قسمين:

---

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة: د. علي يوسف المحمدي ص ٥٣٠ ط دار البشاير الإسلامية الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ – ٢٠١١ م.

(٢) المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها:علي داود الجفال ص١٧٧ ط البشير ندوة الثقافة والعلوم، دبي .

(٣) القرار رقم ١٧٣– الدورة الثامنة عشرة المنعقدة في ماليزيا من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ إلى ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م.

القسم الأول: العمليات التجميلية الحاجية (بهدف التداوي والمعالجة الطبية):

يقصد بهذه العمليات: علاج العيوب الخَلْقية، والتشوهات الحادثة، والنقص، والشَيْن[١] الذي يصيب الجسم، وإعادته إلى الهيئة الأصلية التي وضعها عليه أحكم الحاكمين[٢].

فهذه العمليات الهدف منها إعادة شكل، أو وظيفة العضو إلى وضعه الطبيعي، وهذه العمليات وإن كانت حاجية إلا أنها تنزل منزلة الضرورة[٣]؛ لأنها مع مرور الوقت توقع الضرر والتلف ببعض أو بإحدى الضروريات الخمس[٤].

لذا فإن الجراحة التجميلية الحاجية ترقى إلى مقام الجراحة العلاجية، ولهذا يشرع للمرضى المصابين بالعيوب الخَلْقية، والتشوهات الحادثة، العمل على إزالتها بالجراحة اللازمة؛ بناء على ما تحويه من الضرر الحسي والمعنوي، عملاً بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال)[٥].

---

(١) الشَيْن في اللغة: مَعْرُوفٌ خِلَافُ الزَّيْن، وَقَدْ شانَهُ يَشِينُه شَيْناً. قَالَ أَبو مَنْصُورٍ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ وَجْهُ فُلَانٍ زَيْنٌ أَي حَسَنٌ ذُو زَيْنٍ، وَوَجْهُ فُلَانٍ شَيْنٌ أَي قَبِيحٌ ذُو شَيْنٍ. لسان العرب ج١٣ ص ٢٤٤
الشَيْن في الاصطلاح: الْأَثر المستكره من تغير لون أَو نحول أَو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ج١ ص٧٨ ط: دار الفكر – بيروت، حاشية البجيرمي على الخطيب – سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ج١ ص٢٧٨ط دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور ص١٨٥ بتصرف ط دار النفائس الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٣) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد مختار الشنقيطي ص١٨٥ ط مكتبة الصحابة – جدة الطبعة الثانية١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، د/ محمود محمد عبد العزيز الزيني: مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية الزنق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص٩٠ – مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية.

(٤) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية: د/ شريفة على سليمان الحوشاني ص ٢٦٦٧ بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الثاني (قضايا طبية معاصرة)، الجزء الثالث، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣١هـ.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩.

فلما كان القصد من هذه العمليات، علاج عيب، أو تشوه يتسبب في إيذاء الإنسان – رجلاً كان أو امرأة – والإضرار بدنيا أو نفسياً، كانت إزالة تلك العيوب والتشوهات جائزة شرعاً؛ لأن الإسلام لا يقصد إلى تعذيب الناس، أو حرمانهم مما يحقق لهم فائدة تدخل السرور إلى نفوسهم، أو تشعرهم بالنجاح في واقع حياتهم(١).

كذلك يمكن قياس تلك الجراحات التجميلية الحاجية، على غيرها من الجراحة المشروعة بجامع وجود الحاجة في كلٍ(٢)، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة(٣).

وبناء على ما سبق فإنه لا حرج على الطبيب ولا على المريض في فعل هذا النوع من الجراحة والإذن به، ويعتبر جواز إزالة العيوب الخلقية في هذا النوع مبنيا على وجود الحاجة الداعية إلى فعله، وأما العيوب الحادثة بسبب الحروق والحوادث ونحوها فإنه تجوز إزالتها بدون ذلك الشرط اعتبارا للأصل الموجب لجواز مداواة نفس الحرق، والجرح(٤).

لكن ينبغي في إجراء العملية التجميلية الحاجية، التي بقصد التداوي والعلاج أن تكون في حدود تعاليم الإسلام السمحة، الذي لم يطلق العنان لفوضى الغرائز والرغبات، كما أنه لم يضيق الخناق على العقل الإنساني، بل جاءت تعاليمه منسجمة، ومتناسقة مع الفطرة الإنسانية في النفس البشرية، ولهذا ينبغي تقييد الجواز في هذا النوع من الجراحة بتوافر الشروط التالية:

(١) الضوابط الشرعية والقانونية لجراحات التجميل – د علي داود جفال ج٢ ص١٢٠٢ بحث مقدم إلى مؤتمر الطب والقانون الذي نظمته كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات في الفترة ٧-٩ من محرم١٤١٩هـ – الموافق ٣-٥ من مايو ١٩٩٨م.
(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة: د. علي يوسف المحمدي ص ٥٣٢.
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩.
(٤) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد مختار الشنقيطي ص١٨٧.

١ – أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

٢ – ألا يوجد البديل الأخف ضرراً الذي يحقق الشفاء بإذن الله، فإذا أمكن العلاج بوسائل أسهل من الجراحة فينبغي المصير إليها.

٣– أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعا، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصله.

٤ – أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية بمعنى أن تكون نسبة احتمال نجاح العملية أكبر من نسبة احتمال فشلها، فإذا غلب على ظن الطبيب الجراح فشل العملية، أو هلاك المريض فلا ينبغي الإقدام على ذلك[1].

القسم الثاني:عمليات تجميلية بهدف الزينة والتجميل المحض:

يقصد بهذه العمليات: تحسين المظهر، وتحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون وجود دوافع ضرورية، أو حاجية، تستلزم فعل الجراحة، فهي لا تعالج عيباً في الإنسان يؤذيه ويؤلمه، وإنما تكون بهدف إشباع رغبة تعتري الإنسان، أو تكون بسبب تطلعه لفترة ثانية من الشباب بعد تقدمه في السن[2].

هذه العمليات لما كان الهدف منها الزينة، والتجميل المحض، وتحصيل المزيد من الحسن، واتباع الهوى، وإشباع نزعة الغرور لدى الرجل أو المرأة، كانت من الأمور المحرمة الغير مشروعة، والتي لا يجوز فعلها؛ لكونها لا تشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، بل غاية ما فيها، تغيير لخلقة الله

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٣(١١/ ١٨) في الدورة الثامنة عشرة المنعقدة في ماليزيا من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ إلى ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م.،عمليات التجميل وشفط الدهون د. حسام الدين بن موسى عفانة موقع إسلام أون لاين: رابط (www.islamonline.net) .

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص١٩١، الضوابط الشرعية والقانونية لجراحات التجميل – د علي داود جفال ج٢ ص١٢٠٢، ١٢٠٣.

عز وجل، والعبث بها حسب أهواء الناس، وشهواتهم، والتدليس، والاستسلام لحبائل الشيطان وغوائله[١].

و الدليل على حرمة هذا النوع من الجراحات التجميلية ما روي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ – ﷺ – أنه قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ[٢] وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[٣] وَالْمُتَفَلِّجَاتِ[٤] لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ»[٥].

فهذا الحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء، وعلل ذلك بتغيير خلق الله

قال القرطبي – رحمه الله –: «وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر، واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها، فقيل: لأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود، وهو أصح»[٦].

ولاشك في أن الجراحة التجميلية التحسينية تشتمل على تغيير خلق الله، بقصد الزيادة في الحسن، فتعتبر داخلة في المنهي عنه شرعاً، ولا يجوز فعلها.

---

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص١٩٣، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير ص ٥، ٦ الطبعة الأولى١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ط مكتبة الفلاح – الكويت، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: د/ محمد خالد منصور ص١٩٨، الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي: د. محمد سري إبراهيم الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ط دار اليسر القاهرة.

(٢) الواشمة: هو أن تغرز إبرة ونحوها فى كفها أو شفتها أو نحوهما من بدنها حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل والنَّورة فيخضر.
المستوشمة: وهى الطالبة لذلك . سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني ج٣ ص٢٥٣ – ط ١٤٢٢هـ– ١٩٩٢م – المكتبة العصرية – بيروت.

(٣) النامصة: هى التى تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة هى التى تطلب فعل ذلك بها. شرح النووي على صحيح مسلم: محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي – ج٦ ص١١١.

(٤) المتفلجات: أى مفلجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان. شرح النووي على صحيح مسلم: ج٧ ص٢٩٢.

(٥) أخرجه الشيخان، صحيح البخارى، كتاب اللباس، بَاب الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ج ٧ ص ١٦٤ حديث رقم ٣١٥٩ واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، حديث رقم ٢١٢٥.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ص ٣٩٣ط: دار عالم الكتب، الرياض١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

والقول بحرمة تلك العمليات التجميلية التحسينية تبناه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة في (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩- ١٤ (يوليو) ٢٠٠٧م في القرار رقم ١٧٣ (١٨/ ١١) بشأن عمليات التجميل التحسينية جاء فيه:

(لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويُقصد منها تغيير خلقة الإنسان السويّة؛ تبعا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاه، وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات) .

ثالثاً: أهمية العمليات التجميليّة:

تعتبر عمليات التجميل الحاجية بهدف التداوي والمعالجة الطبية، تلبية ضرورية وعملية، لتطورات الحياة العصرية، وما صاحبها من كثرة الحوادث والحروب والحروق التي ينتج عنها غالبا حدوث العاهات والتشوهات في المصابين، مما يؤثر على حياتهم المستقبلية، ويحرمهم من ممارسة حياتهم الطبيعية، والاستمتاع بها كما هو شأن الإنسان الطبيعي، هذا فضلا عن التشوهات الخَلْقية الطبيعية التي يولد بها بعض الناس.

ولأجل هذا نجد الشرع الحكيم أباح العمليات التجميلية العلاجية كما سبق بيانه، وذلك بغرض التوسيع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إزالتها بالجراحة اللازمة؛ لأن في إزالتها رفعا للضرر عنهم، وتخفيفا للآلام الحسية والمعنوية، والضغوط النفسية التي يعانون منها، كما أن في إزالة تلك العيوب، إعادة شكل العضو المشوه أو المعيب إلى خلقته السوية المعهودة له، أو وظيفته، وكلها مصالح شرعية، حثت عليها الشريعة الإسلامية، ورغبت فيها.

لكن نظراً لتطلع كثير من الناس إلى تحسين أشكالهم، نجد أن الأمر لم يقف بالعمليات التجميلية عند هذا الحد، حد الضرورة، والحاجة الماسة، بل تعدته في كثير من الأحيان إلى إشباع رغبات الإنسان للظهور بصورة أحسن كتغيير شكل الأنف، أو لون البشرة أو تصغير الثدي أو تكبيره أو الرغبة في تقليد مظهر شخص معين من الممثلين والمذيعين، أو الخوف من المظهر غير المقبول اجتماعياً، وغير ذلك من الدوافع التي أدت إلى اتساع حجم هذه العمليات، الأمر الذي يستلزم الرجوع إلى كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ في هذه المسألة، وغيرها من المسائل، وعدم إطلاق العنان للرغبات والغرائز، وضبطها بمقتضى الهدي الرباني[1].

(١) حكم جراحة التجميل في الفقه الإسلامي د. حسن محمد المرزوقي ج١ ص٧٢٥ بحث مقدم إلى مؤتمر الطب والقانون الذي نظمته كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات في الفترة ٧-٩ من محرم١٤١٩هـ – الموافق ٣-٥ من مايو ١٩٩٨م، حكم الجراحات التجميلية قديماً وحديثاً، د. عبد الجواد خلف ص١ بحث منشور في موقعه، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية: أسامة صباغ ص١١ ط دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م، الجديد في جراحات تجميل الوجه والصدر والجسم د/ نبيل إبراهيم الصاحي – ص ١٢ كتاب اليوم الطبي. طبعة مطابع دار أخبار اليوم العدد ٢٤٣ يوليو ٢٠٠٢م.

أبيض

المبحث الأول
تعريف الضرر النفسي
وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الضرر النفسي:

المطلب الثاني: علاقة الضرر النفسي بالألفاظ ذات الصلة:

المطلب الأول: تعريف الضرر النفسي:

لبيان معنى الضرر النفسي لابد من تعريف كلمة الضرر، و كلمة النفس، ثم تعريف الضرر النفسي

أولاً: تعريف الضرر في اللغة و الاصطلاح:

١ – تعريف الضرر في اللغة:

الضرر مأخوذ من ضَرَّ، وجمعه أَضْرَار، وهو بفتح الضاد وتشديدها، خلاف النفع ، يقال: ضرَّه، يضرُه، ضُرًّا، وضَرراً، ومضرّة: ألحق به مكروهاً أو أذيً[١].

قال الأزهري: كل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو (ضُرٌّ) بالضم، وما كان ضد النفع فهو(ضَرٌّ) بفتحها، وفي التنزيل يقول الله تعالى: ﴿**مَسَّنِيَ الضُّرُّ**﴾ (الأنبياء: ٨٣)أي المرض، والاسم الضرر، وقد أطلق على نقص يدخل الأعيان[٢].

(١) المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ج ٣ ص٤٣٥ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، المعجم الوسيط ج١ ص٥٣٧.
(٢) المصباح المنير للفيومي ج٢ ص ٣٦٠ ط: المكتبة العلمية – بيروت.

٢- تعريف الضرر في الاصطلاح:

عرف الضرر عند الفقهاء القدامى بعدة تعريفات منها

عرف بأنه: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً[١].

وعرف بأنه: ألم القلب، ويكون حسياً كما في الضرب فإنه يسمى ضررا، ويكون معنوياً كما في الشتم والاستخفاف فإنه يسمى ضررا[٢].

وعرف بأنه: هُوَ الْأَلَمُ الَّذِي لَا نَفْعَ فِيهِ يُوَازِيهِ أَوْ يُرْبِي عَلَيْهِ، وَهُوَ نَقِيضُ النَّفْعِ[٣].

كما عرف الضرر عند الفقهاء المعاصرين بعدة تعريفات منها

عرف بأنه: كل إيذاء يلحق الشخص سواءً كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته[٤].

وعرف بأنه: كل إيذاء يلحق الشخص سواءً أكان في مال متقوم أو جسم معصوم أو عرض مصون[٥].

وعرف بأنه: هو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً[٦].

ومن خلال التعاريف السابقة للفقهاء القدامى والمعاصرين يتبين: أنها وإن اختلفت عباراتها وألفاظها إلا أن معانيها ومضامينها متقاربة، وعلى هذا فالضرر يقصد به: كل ما يؤدي إلى إيذاء الإنسان سواء كان الأذى مادياً أو معنوياً.

(١) فيض القدير للمناوي ج٦ ص ٤٢١ ط المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
(٢) المحصول في علم أصول الفقه للإمام الرازي ج٦ ص١٠٥ ط مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج١ص٦٥ ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى.
(٤) نظرية الضمان د وهبة الزحيلي ص٢٣ ط دار الفكر – دمشق الطبعة التاسعة ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
(٥) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: د محمد المدني بوساق ص ٢٩ط دار إشبيليا للطباعة والنشر.
(٦) الضرر في الفقه الإسلامي د .أحمد موافي ج١ ص ٩٧ ط دار عثمان بن عفان الخبر – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

ثانياً: تعريف النفس في اللغة والاصطلاح:

١ – تعريف النفس في اللغة:

النفس في كلام العرب تأتي لمعنيين:

أحدهما: الروح، تقول: خَرَجَتْ نَفْس فلان أَي: رُوحُه، وفي نفس فلان أَن يفعل كذا وكذا أَي: في رُوعِه.

والثاني: تأتي بمعنى ذات الشيء وحقيقته، تقول: قتل فلان نفسه، وأهلك نفسه، أي أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته، والجمع من كل ذلك أنفس ونفوس[١].

٢– تعريف النفس في الاصطلاح:

اختلف علماء الاصطلاح في تعريف النفس اختلافاً كبيراً، وذلك نظراً لاختلاف مناهجهم.

فالإمام القرطبي –رحمه الله تعالى– عرفها بأنها: جسم لطيف مشابك للأجسام المحسوسة يجذب ويخرج، وفى أكفانه يلف ويدرج، وبه إلى السماء يعرج، لا يموت ولا يفنى، وهو مما له أول وليس له آخر، وهو بعينين ويدين وأنه ذو ريح طيبة وخبيثة، وهذه صفة الأجسام لا صفة الأعراض[٢].

وعرفها ابن حزم – رحمه الله تعالى – بأنها: جسم طويل عريض عميق ذات مكان، عاقلة مميزة، مصرفة للجسد[٣].

وقد ورد عن ابْنُ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – أنه قال: «فِي ابْنِ آدَمَ نَفْسٌ وَرُوحٌ

(١) لسان العرب ج٧ ص٢٣١، المعجم الوسيط ج٢ ص ٨٦٣.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٥ ص ٢٦١، ٢٦٢ط: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبى محمد بن حزم ج٥ ص ٢٠٢ . ط شركة مكتبات عكاظ . جدة.

بَيْنَهُمَا مِثْلُ شُعَاعِ الشَّمْسِ، فَالنَّفْسُ الَّتِي بِهَا الْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ، وَالرُّوحُ الَّتِي بِهَا النَّفَسُ وَالتَّحْرِيكُ، فَإِذَا نَامَ الْعَبْدُ قَبَضَ اللهُ نَفْسَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ »[1].

ثالثاً: تعريف الضرر النفسي:

من خلال ما سبق ذكره من تعريف كلٍ من الضرر، والنفس، يمكن تعريف الضرر النفسي في بحثنا بأنه: الأذى الذى يصيب المضرور في شعوره وأحاسيسه، بسبب الآلام، والمعاناة الناتجة عن إصابته الخَلْقية، أو الحادثة.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن: الضرر النفسي يتعلق بأحاسيس وشعور المضرور، ويسبب له ألما، أو حزنا، أو هماً، أو الأسى في قلبه، نتيجة وجود عيب، أو مرض خَلْقي، أو حادث.

المطلب الثاني: علاقة الضرر النفسي بالألفاظ ذات الصلة:

الفرع الأول: علاقة الضرر النفسي بالضرر المادي:

أولاً: تعريف المادي لغة واصطلاحاً:

١ – تعريف المادي لغة:

اسم منسوب إلى مادّة ومادِّيَّة: وهو مقابل للرُّوحيّ أو المعنويّ[2].

٢ – تعريف المادي في الاصطلاح:

نظراً لأن كلمة المادي مُحْدَثة، لم يوجد لها تعريف في الاصطلاح، ويمكن تعريفها بأنها: الشيء المحسوس، الذي يراه الإنسان ويحسه، دون حاجة إلى البحث في هواجس النفس، وما تنطوي عليه من مشاعر.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٥ ص ٢٦١ .
قال: السيوطي أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس . الدر المنثور: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ج٧ ص ٢٣٠ ط: دار الفكر – بيروت، ١٩٩٣ .
وقال الزيلعي: قلت غَرِيب جدا. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ج ٣ ص ٢٠٥الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ: دار ابن خزيمة – الرياض.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر ج٢ ص ٢٠٧٨الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ط: عالم الكتب.

ثانياً: تعريف الضرر المادي:

عُرف الضرر المادي بعدة تعريفات منها:

عرف بأنه: الأذى الذى يصيب الإنسان في ماله، أو جسده[١].

وعرف بأنه: إلحاق الأذى بالغير مطلقاً سواء في الأموال، أو الحقوق، أو الأشخاص[٢].

ومن خلال ما سبق من تعاريف للضرر المادي يتبين: أن هذا النوع من الضرر يتعلق بجانبين من كيان الإنسان ألا وهما:

(أ) الضرر الجسدي:

يقصد بالضرر الجسدي: ما يصيب الإنسان في جسمه، من جراح، فيترتب عليه تشويه فيه، أو عجز عن العمل، أو ضعف في كسبه ونحو ذلك[٣].

فكل ما يصيب الإنسان في حياته، أو سلامة جسده يعد ضرراً جسدياً، كإزهاق روح، وإبانة عضو من أعضائه كالسن، أو العين، أو اليد وغير ذلك، أو تعطيل معنى من المعاني كتعطيل حاسة السمع، أو الشم ونحو ذلك، أو تشويه الجسد، أو إحداث عاهة تعطل عن العمل والكسب[٤].

(ب) الضرر المالي:

يقصد بالضرر المالي: كل أذى يصيب الإنسان، فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك، عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وذلك كإتلاف المال، أو تفويت منفعة من منافعه على مالكه[٥].

---

(١) الضمان في الفقه الإسلامي: الشيخ علي الخفيف ص ٣٨ ط دار الفكر العربي ٢٠٠٠م.
(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: د نزيه حماد ص ١٧٩.
(٣) الضمان في الفقه الإسلامي: الشيخ علي الخفيف ص ٣٨.
(٤) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: د محمد المدني بوساق ص ٣٩.
(٥) الضمان في الفقه الإسلامي: الشيخ علي الخفيف ص ٣٨.

ثالثاً: العلاقة بين الضرر النفسي و الضرر المادي:

بإمعان النظر في تعريف الضرر النفسي، والضرر المادي يتبين أن هناك أوجه اتفاق واختلاف بينهما.

١ – وجه الاتفاق بين الضرر النفسي و الضرر المادي.

أن كلاً من الضرر النفسي، والضرر المادي يعتبران أذىً يصيب الإنسان، سواء كان ذلك الأذى جسدياً أو نفسياً

٢ – وجه الاختلاف بين الضرر النفسي و الضرر المادي.

(أ) أن الضرر المادي يقع على شيء محسوس، أو مشاهد، أو ظاهر له مادة في الخارج، بخلاف الضرر النفسي، فهو ضرر غير مادي، وغير محسوس، حيث يسبب ألماً وحزناً داخلياً، لا يشعر به إلا المضرور نفسه، ولكن سببه شيء مادي محسوس، حيث قد يسببه حادث طارئ، أو تشوه خَلْقي.

(ب) أن الضرر المادي محله الجسم والمال، أما الضرر النفسي فمحله العاطفة والمشاعر الإنسانية.

الفرع الثاني: علاقة الضرر النفسي بالضرر المعنوي:

أولاً: تعريف المعنوي لغة واصطلاحاً:

١ – تعريف المعنوي لغة:

المعنوي يطلق في مقابل المادي، ولفظ «المعنوي» في أصل وضعه يطلق على حقيقة الشيء؛ أي فحواه ومضمونه ودلالته[1]، وللفعل «عنى» أصولٌ ثلاثة هي:

الأوّل: القَصْد للشيء بانكماشٍ فيه وحِرْصٍ عليه،ومنه عُنِيت بالأمر وبالحاجة.

(١) لسان العرب لابن منظور ج٧ ص ١٩٢، والتعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي، د. عبد المجيد الصلاحين ص٣٩٩ بحث في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون المجلد ٣١، العدد الثاني الأردن.

الثاني: دالٌّ على خُضوع وذُلّ، ومنه قولهم: عَنَا يَعنو، إذا خضَع.

الثالث: ظهورُ شيء وبروزُه، ومنه عُنْيان الكِتاب، وعُنوانه، وعُنْيانه، وتفسيره عندنا: أنّه البارز منه إذا خُتم، ومن هذا الباب مَعنى الشَّيء.

والذي يدلُّ عليه قياسُ اللُّغة أنَّ المعنى هو: القَصْد الذي يَبرُز ويَظهر في الشَّيْء إذا بُحث عنه. يقال: هذا مَعنَى الكلامِ ومعنى الشِّعر؛ أي الذي يبرز من مكنون ما تضمَّنه اللَّفظ[1].

٢ – تعريف المعنوي في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للفظ المعنوي عن المعنى اللغوي، وهو ما نسب إلى المعنى، ويُطلق في الغالب على : ما يقابل الشيء المادي المحسوس

ثانياً: تعريف الضرر المعنوي:

لم يتعرض الفقهاء القدامى في كتبهم لتعريف الضرر المعنوي ، وإنما تعرض لتعريفه الفقهاء المعاصرون، ومن تعريفاتهم ما يلي:

١ – عرف الضرر المعنوي بأنه: كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره[2].

٢ – وعرف بأنه: أذى يصيب الشخص في نفسيته، أو شرفه، أو اعتباره، أو مشاعره ومعتقداته الناجم عن أي اعتداء، أو إتلاف، أو عمل غير مشروع وقع عليه[3].

٣– وعرف بأنه : الذي يصيب الجسم فيحدث تشويها فيه ، فيتألم لذلك،

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ج٤ ص ١٤٦: ١٤٨.
(٢) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: د محمد المدني بوساق ص ٢٩.
(٣) التعريف بالتعويض عن الضرر المعنوي وحكمه: د على محيي الدين القره داغي موقع فضيلة الدكتور على محيي الدين القره داغي على شبكة الأنترنت رابط www.qaradaghi.com

أو قد يصيب الشخص في شرفه، أو في اعتباره، أو عرضه، أو عاطفته، وبالجملة فهو عبارة عن الألم والحزن الذي يصيب الإنسان[1].

ومن خلالها هذه التعريفات يتبين أنها متقاربة المعنى، وأن الضرر المعنوي يتمثل في الأذى والمضايقة النفسية للشخص في عرضه أو عواطفه او شعوره .

ثالثاً: العلاقة بين الضرر النفسي و الضرر المعنوي:

بإمعان النظر في تعريف الضرر النفسي، والضرر المعنوي يتبين أن العلاقة بينهما هي علاقة الجزء بالكل، أي أن الضرر المعنوي أعم من الضرر النفسي.

فالضرر النفسي كما سبق ذكره هو: الأذى الذى يصيب المضرور في شعوره وأحاسيسه، بسبب الآلام، والمعاناة الناتجة عن إصابته الخَلْقية، أو الحادثة.

أما الضرر المعنوي فهو: كل أذى يصيب الإنسان في عرضه، أو كرامته، أو سمعته، أو مشاعره، أو مركزه الاجتماعي، نتيجة اعتداء، أو إتلاف، أو عمل غير مشروع وقع عليه.

(١) نظرية الضمان: وهبة الزحيلي ص ٥٣، ٥٤.

المبحث الثاني
أثر الضرر النفسي في
مشروعية العمليات التجميلية

الآلام الجسدية والمعاناة الصحية من أكثر الدواعي التي تدفع المريض إلى إجراء العمليات التجميلية، وذلك بغية إعادة الجسم إلى وضعه الطبيعي من الناحية الوظيفية، فيما لوكان قد تعرض إلى تشويهات خَلْقية، أو حروق، أو غير ذلك، أو إعادة تأهيله خارجيا، فيما لوكان قد تعرض إلى كسور – مثلاً – أعاقت حركته أو فاعليته .

غير أن هناك دواعياً نفسية، وأضراراً معنوية قد تترك أثراً عميقاً في نفس المريض، فيتألم لما وقع فيه، وقد يشتد ألمه حتى يثقل عليه، فتتداخل معه العقد النفسية، بسب شعوره بالنقص نتيجة الإعاقة التي لحقته، وما يستتبعها من وصفه بالمعاق، ونظرات العطف التي تلاحقه في كل مكان، أو ما يلاقيه من إحراجات في حياته اليومية، وتتزايد حدة الألم والحسرة في نفس المريض، إذا ما جر هذا التشويه، الحرمان من عمل، أو وظيفة كان للشكل شأن فيه، فحال ذلك التشويه دون الاستمرار في عمله أو وظيفته[1].

لكن هل مثل هذه الأضرار، والآلام النفسية التي يعاني منها المريض، والتي ربما يصحبها آلام، أو إعاقات جسدية، أو لا يصحبها، تبيح إجراء العمليات التجميلية أم لا؟.

(١) عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون – محمد الحسيني ص٤٢ بتصرف ط مركز ابن إدريس الحلي للدراسات الفقهية دمشق ٢٠٠٧م، التعويض عن الضرر الجمالي – د محمد عبد الغفار العمار ص٤٦٨ بتصرف بحث في مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون – الجامعة الأردنية المجلد٤١ ملحق ١ عام ٢٠١٤م.

يمكن القول بأن الفقهاء القدامى ربما لم يذكروا مسألة العيب النفسي، أو الضرر النفسي صراحة في مسائل التجميل، لكنهم تحدثوا عن مسألة العيوب والأضرار التي تصيب الأبدان، والتي تبيح عمليات التجميل، وقطعاً فإن تلك العيوب والأضرار تشتمل غالباً على ضرر حسي وضرر نفسي.

قال الإمام الطبري –رحمه الله–: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، التماساً للحسن لا للزوج ولا لغيره... ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة»[1].

فالإمام الطبري –رحمه الله–: استثنى من عدم جواز تغير الخلقة ما يحصل به الضرر والأذية: كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو غيره فيجوز لها خلعها أو نزعها، غير أنه يبدو من كلامه أنه حصر الألم بالألم المادي، ولكن أرى توسيع مفهوم الألم أو الضرر بالأذى أو الضرر النفسي، المتمثل في عدم انتظام الأسنان، وشذوذها، مما يعطي منظرًا قبيحًا لوجه ذلك الشخص، فيؤثر ذلك على نفسيته، والرجل والمرأة في ذلك سواء، وبالتالي فإنه يجوز للمرأة أو الرجل قلع السن الزائدة أو غيرها من الزوائد ، لإزالة المنظر غير الجميل، الذى يسبب الضرر النفسي، أو الألم المعنوي وإن حصل بذلك شيء من التحسين والتجميل[2].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ج٤ ص ١٣١ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان الطبعة الثانية.

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية – د عبد الكريم زيدان ج٣ ص٤٠٩ بتصرف – الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م– مؤسسة الرسالة – بيروت.

وقال العلامة النفراوي –رحمه الله: «وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيَجِبُ عَلَيْهِنَّ إزَالَةُ مَا فِي إزَالَتِهِ جَمَالٌ لَهَا، وَلَوْ شَعْرُ اللِّحْيَةِ إنْ نَبَتَ لَهَا لِحْيَةٌ، وَإِبْقَاءُ مَا فِي بَقَائِهِ جَمَالٌ»(١).

فالظاهر من كلام العلامة النفراوي – رحمه الله تعالى –: أن المرأة إذا كان في وجهها، أو غيره شيء يشوه جمالها، أو ينقصه، وهذا التشوية لا يطاق احتماله لما يسببه من أذى مادي أو نفسي للمرأة، فإنه يجوز لها إزالته بل يجب إزالته؛ لأنها ترفع الضرر عن نفسها، ولو أدى ذلك إلى شيء من التحسين والتجميل، ولا يعتبر إزالة العيب، أو الضرر في هذه الحالة تغييرا لخلق الله؛ بل هو إزالة للعيب، ورجوع بالخلقة إلى أصلها، أما قصد التجميل والحسن فجاء تبعا وليس مقصودا لذاته.

قال الدكتور محمد سليمان الأشقر: تحصيل الجمال وإزالة الهيئات القبيحة في البدن غرض صحيح كذلك، وقد أذن في تحصيله بالأدوية المباحة، وهو من جملة ما يدخل في قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾(٢) (الأعراف: ٣٢).

أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا في مسألة اعتبار الضَّرر النَّفسي مسوغ شرعي لإزالة التشوهات الجسدية، وإجراء العمليات التجميلية، ويمكن حصر هذا الاختلاف في قولين:

القول الأول:

ذهب عامة أهل العلم من المعاصرين إلى اعتبار الضَّرر النَّفسي مسوغا شرعيا لإزالة التشوهات الجسدية، وإجراء العمليات التجميلية الحاجية، بقصد

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراوي– ج٢ ص ٣٠٦ ط: دار الفكر – بيروت. ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
(٢) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي – د/ محمد سليمان الأشقر– ص ١٣٥ ط: دار الرسالة – بيروت. ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

التداوي والعلاج، بأي وسيلة من الوسائل الجائزة؛ لأن الشرع الحنيف عندما جاء برفع الضرر لم يكن مقتصراً فيه على الضرر الحسي فحسب، وإنما جاء شاملاً للضرر النفسي، وذلك أن تشوه الجسم، أو عضو منه، قد يكون متسبباً في حصول هذا الضرر النفسي، وهذا بطبيعة حاله يُعدُّ مسوغاً لإزاله هذا التشوه والتجميل لهذا الجسم بأي وسيلة من الوسائل المشروعة[1].

وقد دل على اعتبار الضرر النفسي مسوغاً شرعياً للعمليات التجميلية السنة، والمعقول، والقواعد الفقهية، ونصوص كلام الفقهاء، وقرارات المجامع، والندوات، والفتاوى الفقهية:

أولا: السنة:

١ – ما روى عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ[2] فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[3].

(١) الجراحة التجميلية دراسة فقهية: د. صالح بن محمد الفوزان ص ١٠٩ رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة جامعة الرياض ١٤٢٧هـ، أحكام الجراحة الطبية د/ محمد مختار الشنقيطي ص١٨٥، عمليات التجميل دوافعها وضوابطها: د حاتم أحمد عباس ج٢ ص ٥٠ بحث في مجلة سر من رأى – كلية التربية – جامعة سامراء العرق المجلد ٧ العدد ٢٥ السنة السابعة أبريل ٢٠١١م، الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع: د/ حسان شمس باشا ص١٣ بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة في الدورة الثامنة عشرة المنعقدة في ماليزيا من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ إلى ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م، جراحات التجميل الجراحية بين الشريعة والطب: د/ عبلة جواد الهراش ص٦ بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة في الدورة الثامنة عشرة المنعقدة في ماليزيا من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ إلى ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م، العمليات التجميلية: إبراهيم بن أحمد محمد الشطيري ص ٢٧٤٤ بحث مقدم إلى لمؤتمر الفقه الثاني (قضايا طبية معاصرة)، الجزء الثالث، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣١هـ.

(٢) الكُلاَب: بالضم والتخفيف: اسم ماءٍ وكان به يومٌ معروف من أيّام العَرب بين البَصْرة والكوفة .
النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج٤ص٣٤٨ ط المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ج٤ص١٤٨ حديث رقم٤٢٣٤ واللفظ له، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ج٤ ص٢٤٠ رقم ١٧٧٠، وقال عنه: حديث حسن غريب، وقد روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفى هذا الحديث حجة لهم. ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب؟ ج ٨ ص ١٦٣ حديث رقم ٥١٦١ ط مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، أحمد في المسند: ج٥ ص ٢٣ حديث رقم ٢٠٢٨٣ط: مؤسسة قرطبة – القاهرة. وحسنه أيضاً النووي في المجموع ج ١ص ٢٥٤، والألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي: ج٤ ص ٢٧٠ رقم (١٧٧٠).

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث أجاز النبي ﷺ لعرفجة الذى قطعت أنفه في غزوة من الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب، مع أن الأصل حرمة تجمل الرجال به بالإجماع(١)، إلا أنه أجاز له استعمال الذهب لحالة الضرورة(٢)، وهي ترجع إلى الناحية الجمالية، وتأثيرها على الجانب النفسي.

قال ابن العربي – رحمه الله تعالى – في تعليقه على هذا الحديث : «كان النبي ﷺ قد حرم استعمال الذهب على الناس... ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي لحديث عرفجة هذا»(٣).

فالظاهر من هذا الحديث هو أن النبي ﷺ اعتبر الجانب النفسي عند عرفجة – رضي الله عنه –؛ لأن المتعارف عليه عند الأطباء أن الجزء الظاهر من الأنف مهمته جمالية

(١) قال ابنُ عبدِ البرِ – رحمه اللهُ – في «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ج٢٦ص١٧٤ ط دار قتيبة – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: «وَأَمَّا التَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى أَجَازَ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ»، وقال النَّوَوِيُّ – رحمهُ اللهُ – فِي شَرْحِ صحيح مُسْلِم ج ٦ص ٧٠ ط: دار الكتاب العربي بيروت – لبنان ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م : «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَبَاحَهُ، وَعَنْ بَعْضٍ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ، وَهَذَانِ النَّقْلَانِ بَاطِلَانِ وَقَائِلُهُمَا مَحْجُوجٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ مَعَ إِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ عَلَى تَحْرِيمِه».

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة/ علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م – دار الكتاب العربي– بيروت– ج٥ ص١٣٢ وجاء فيه: «فيه ضرورة فسقط اعتبار حرمته»، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب – أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي ج ٦ ص ٣٣١ ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ١٤٠١هـ وجاء فيه: «وأما المضطر لاتخاذ أنف من أحدهما أو ربط أسنانه به فجائز، لحديث عرفجة بن سعد»، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ج٢ ص٤٧٩ ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م وجاء فيه: «فَإِنِ اسْتُعْمِلَ الذَّهَبُ لِضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ جَازَ وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ، لِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن طرفة أن عرفجة بن أسعد أُصِيبَتْ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»، المغنى لابن قدامة: ج٢ ص٦٠٧ط دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ – هـ وجاء فيه: «وأما الذهب فيباح منه ما دعت الضرورة إليه كالأنف في حق من قطع أنفه».

(٣) عارضة الأحوذي: القاضي أبو بكر بن العربي ج٧ ص ٢٧٠ ط: دار الكتب العلمية بيروت.

تحسنيه بدرجة أساسية[١]، ولو ذهب هذا الجزء لبقيت وظيفة الأنف، فَأَمُره ﷺ باتخاذ أنف صناعي لم يكن لناحية وظيفية، وإنما لما يسببه ذهاب الأنف من ضرر نفسي، نتيجة التشوه غير المرغوب الذي أصابه، والذي يؤثر على الشكل العام للوجه، وإزالة هذا النوع من التشوه من الضرورات اللازمة حرصاً على النفس البشرية التي تتأذى، وتتضرر من المنظر القبيح[٢].

٢-ما روي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - أنه قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ»[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث إشارة إلى أن التغيير المحرم هو المفعول لطلب الحسن فقط، أما لو كان القصد منه علاج داء، أو عيب في السن ونحوه فإنه ليس بمحرم[٤].

ومن خلال هذا الحديث يتبين أنه إذا كانت إزالة العيوب الخَلْقية سوف تؤدى إلى تخفيف الآلام، ورفع الأذى الذى يسببه العيب، أو الداء فلا بأس في ذلك[٥]، حيث إن فيه ردَّ الخلقة إلى ما كانت عليه، بإزالة ما طرأ عليها من مرض،

---

(١) الجراحة التجميلية للفم والوجه والفكين: د عصام شعبان، د. نقولا أبو طارة ص١٩٥ ط طلاس سوريا الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

(٢) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة: د شوقي الساهي ص١٣٢ مكتبة النهضة المصرية ١٩٩٠م، المفصل في أحكام المرأة: د عبد الكريم زيدان ج٣ ص٤٠٩، الجراحة التجميلية دراسة فقهية: د. صالح بن محمد الفوزان ص ١١٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ج٦ ص١١٣، نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج٦ ص٢٤٤ ط: إدارة الطباعة المنيرية.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبى - ج٥ ص٣٩٣ بتصرف.

أو ضرر سواء أكان حسياً أم نفسياً؛ لأن إزالة العيوب الخَلْقية ينطوي بالضرورة على علاج لصاحبها من الأمراض والعقد النفسية.

ثانياً: المعقول:

إن رفع الضرر المعنوي أثر معروف من هدي النبي ﷺ، فإذا كان هديه ﷺ اختيار الاسم الحسن للمولود، وتغيير الاسم القبيح، حتى لا يكون محلاً للسخرية والاستهزاء[١]، فإن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة، وغير الطارئة، الضرورية منها، والحاجية، سائغ من باب أولى؛ لأن تركها يفضي إلى وقوع صاحبها في الحرج والأذى النفسي.

ثالثاً: القواعد الفقهية:

١ – لما كان الضرر في الشرع يُزال إذا وقع، عملا بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال)[٢]، فإن إجراء بعض العمليات التجميلية للمريض إذا لحقه ضرر نفسي ظاهر بسبب التشوهات التي تجعله محط أنظار الناس، وربما سخريتهم وتندرهم به، أو تنفير الناس منه، يُعد من باب إزالة الضرر النفسي عنه[٣].

٢ – إن الآلام النفسية التي قد تلحق المريض بسبب التشوهات أو العيوب الخَلْقية تنزل منزلة الحاجة التي تبيح إجراء العمليات التجميلية، مما يجعل إجراء

(١) جاء في حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ط دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت سنة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ج٦ ص ٤١٨: «وكان رسول الله يغير الاسم القبيح إلى الحسن»، وجاء في المجموع للنووي ج٨ ص٤٣٧: «السُّنَّةُ تَغْيِيرُ الِاسْمِ الْقَبِيحِ»، وجاء في تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٥٢ – ٥٣: «وهذا باب عجيب من أبواب الدين وهو العدول عن الاسم الذي تستقبحه العقول وتنفر منه النفوس إلى الاسم الذي هو أحسن منه والنفوس إليه أميل، وكان النبي ﷺ شديد الاعتناء بذلك»، وجاء في الموسوعة الفقهية ج١١ ص ٣٣٧ : «يَجُوزُ تَغْيِيرُ الِاسْمِ عُمُومًا وَيُسَنُّ تَحْسِينُهُ، وَيُسَنُّ تَغْيِيرُ الِاسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى الْحَسَنِ».

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩.

(٣) أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية: عياض بن نامي السلمي ص٥٣ بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على الجراحات التجميلية – الرياض من ٦ –٧ محرم ١٤٢٩هـ الموافق ١٥–١٦ يناير ٢٠٠٨م،الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع: د حسان شمس باشا ص١٣ بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة في الدورة الثامنة عشرة المنعقدة في ماليزيا من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ إلى ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م.

مثل هذه العمليات حاجة ملحة، والحاجة إذا اشتدت فإنها تنزل منزلة الضرورة[١]، عملا بالقاعدة الفقهية (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[٢].

٣- القواعد العامة للشريعة الإسلامية تبيح إجراء العمليات التجميلية الحاجية، بقصد التداوي والعلاج، لوجود الضرر النفسي، طبقا لقاعدة (جلب المصالح ودرء المفاسد)[٣]، فإنه مما لاشك فيه أن إزالة التشوهات والعيوب بالبدن فيه تحصيل لمصالح كثيرة، منها: رفع الحرج والضيق عن المريض؛ لأن ترك هذه التشوهات في بدن الإنسان يؤثر على نفسيته ويقلل من شأنها ويضعفها، ومن المصالح أيضا: استعادة الشكل والمنظر الحسن، كما أن في إزالتها درءاً لمفاسد كثيرة، منها: إزالة الضرر والألم والأذى النفسي عن المريض، فإذا تركت هذه التشوهات في البدن فإنها تدخل الهم والغم إلى النفس، وتجعل النفس في حزن دائم؛ لأن النفس دائماً تنزع إلى الكمال.

قال العز بن عبد السلام ـ رحمه الله تعالى ـ «فَإِنَّ الطِّبَّ كَالشَّرْعِ وُضِعَ لِجَلْبِ مَصَالِحِ السَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ، وَلِدَرْءِ مَفَاسِدِ الْمَعَاطِبِ وَالْأَسْقَامِ، وَلِدَرْءِ مَا أَمْكَنَ دَرْؤُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلِجَلْبِ مَا أَمْكَنَ جَلْبُهُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ تَعَذَّرَ دَرْءُ الْجَمِيعِ أَوْ جَلْبُ الْجَمِيعِ فَإِنْ تَسَاوَتْ الرُّتَبُ تُخُيِّرَ، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ اُسْتُعْمِلَ التَّرْجِيحُ عِنْدَ عِرْفَانِهِ وَالتَّوَقُّفُ عِنْدَ الْجَهْلِ بِهِ. وَالَّذِي وَضَعَ الشَّرْعَ هُوَ الَّذِي وَضَعَ الطِّبَّ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضُوعٌ لِجَلْبِ مَصَالِحَ العباد وَدَرْءِ مَفَاسِدِهِمْ»[٤].

(١) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد مختار الشنقيطي ص١٨٥.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩ .
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام – أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ج١ ص٢٧١ ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ج١ ص٥ ، ٦.

رابعاً: نصوص كلام الفقهاء:

للفقهاء – رحمهم الله تعالى – نصوص كثيرة في مسائل فقهية متعددة تدل على مراعاة الجانب التجميلي للإنسان، وأن ما يسبب الشَيْن والتشوه الظاهر قد عدَّوه من الضرر المبيح للترخص، وإن هذا عائدٌ إلى تأثير التشوه على الناحية النفسية للإنسان، فالشَيْن بحقيقته مسبب للضرر النفسي لا الحسي[١]، ومن المسائل التي نص عليها الفقهاء على ذلك ما يلي:

١ – أجاز جمهور الفقهاء التيمم إذا خشي باستعمال الماء حصول شَيْن فاحشٍ في عضو ظاهر، معتبرين ذلك مثل المرض، أو بطء البرء في إباحة التيمم[٢].

جاء في المجموع: «أَوْ خَافَ حُصُولَ شَيْنٍ فَاحِشٍ عَلَى عُضْوٍ ظَاهِرٍ وَهُوَ الَّذِي يَبْدُو فِي حَالِ الْمِهْنَةِ غَالِبًا فَفِي هَذِهِ الصُّوَرِ النُّصُوصُ وَالْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَحَاصِلُهُ ثَلَاثُ طُرُقٍ الصَّحِيحُ مِنْهَا أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ أَصَحُّهُمَا جَوَازُ التَّيَمُّمِ وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ»[٣].

٢ – أجاز بعض الفقهاء عدم نزع الجبيرة إذا خشي بنزعها حصول شَيْن فاحشٍ في عضو ظاهر.

جاء في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:

«وَإِن لم يقدر على نزع الْجَبِيرَة إِلَّا بِضَرَر من الْأُمُور الْمُتَقَدّمَة فِي الْمَرَض كخوف فَوَات النَّفس أَو الْعُضْو أَو منفعَته أَو حُصُول شَيْن فَاحش فِي عُضْو ظَاهر فَلَا يُكَلف نزع الْجَبِيرَة»[٤].

---

(١) الجراحة التجميلية – د. صالح بن محمد الفوزان ص ١١٠، عمليات التجميل دوافعها وضوابطها – د. حاتم أحمد عباس ج٢ ص ٥٠.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي –: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ج١ ص ٢٧ط: دار احياء التراث العربي – بيروت، مواهب الجليل للشنقيطي ج١ ص ٩٦ وما بعدها، مغني المحتاج ج١ ص ٩٣، الفروع لابن مفلح ج١ ص ١٨١ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ، المحلى لابن حزم ج ١ ص٣٤٦.

(٣) المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي ج٢ص٢٨٥ط دار الفكر.

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ج١ ص٦٢ ط: دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن التعدي على الجانب الجمالي في الإنسان معتبر في إيجاب الضمان[١].

جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:

«الْأَصْلُ فِي الْأَعْضَاءِ أَنَّهُ إذَا فَوَّتَ جِنْسَ مَنْفَعَةٍ عَلَى الْكَمَالِ أَوْ أَزَالَ جَمَالًا مَقْصُودًا فِي الْآدَمِيِّ عَلَى الْكَمَالِ يَجِبُ كُلُّ الدِّيَةِ»[٢].

٤- أجاز بعض الفقهاء قطع السلعة[٣]؛ لأن ذلك من التجمل وإزالة الشَيْن[٤].

جاء في مغني المحتاج:

«ولمستقل بأمر نفسه وهو الحر البالغ العاقل كما قال البغوي و الماوردي وغيرهما ولو سفيها قطع سِلْعة منه... وله فعل ذلك بنفسه وبنائبه؛ لأن له غرضا في إزالة الشَيْن»[٥].

خامساً: قرارات مجمعية وتوصيات وفتاوى:

صدرت عدة قرارات مجمعية وتوصيات وفتاوى بجواز بعض الإجراءات الطِّبية إزالةً للحرج والضرر النَّفسي خاصة فيما يتعلق بجراحة التَّجميل، منها:

١- ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٢٦ (١/ ٤) بشأن الانتفاع بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً: «يجوز نقل العضو من مكان

(١) المبسوط ج٢٦ ص ٨٣، حاشية الدسوقي ج٣ ص٤٦١، مغني المحتاج ج ٤ ص ٧٨، المبدع ج ٨ ص٣٨٣.
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي ج٦ ص١٢٩ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
(٣) السلعة: بكسر السين وحكي فتحها مع سكون اللام وفتحها خراج كهيئة الغدة يخرج بين الجلد واللحم يكون من الحمصة إلى البطيخة. مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٠٠.
(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ج ٩ ص ١٩٤ ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ج ٨ ص ٣٢ ط: دار الفكر، بيروت الطبعة: الأخيرة – ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م، المبدع شرح المقنع ج٤ ص ٢١١، الإنصاف ج٥ ص١٥٦.
(٥) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٠٠.

من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو لإزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً. اهـ»[1].

٢- توصية «ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية» المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ- ١٨ إبريل ١٩٨٧م، حيث جاء في توصيات الندوة:

«الجراحات التي يكون الهدف منها علاج المرض الخلقي والحادث بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له جائزة شرعاً، ويرى الأكثرية أنه يعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً. أهـ»[2].

٣- توصية «ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) والتي نظمتها المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض يومي السبت والأحد ١١-١٢/ ١١/ ١٤٢٧هـ بمركز الملك فهد الثقافي بالرياض حيث جاء في توصياتها:

«الجراحات التجميلية التي تهدف إلى علاج العيوب وإزالة التشوهات ورفع الضرر الحسي أو النفسي من الجراحات الجائزة شرعاً؛ لأنها من التداوي المشروع».

٤- فتوى اللجنة الدائمة رقم ٥٤٠٨ فقد ورد في السؤال ما حكم الإسلام في عمليات الجراحة التي تجرى للتجميل، فيوجد شاب في مقتبل العمر يريد

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي فى مؤتمره الرابع المنعقد فى جدة بالمملكة العربية السعودية فى الفترة من ١٣-١٨ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م مجلة المجمع (ع ٤، ج١ ص ٨٩).
(٢) ص٧٥٦ الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

إصلاح عيب في وجهه، وهذا يجعله كثير الانطواء معرضاً عن الزواج، وهو إذا عمل العملية الجراحية لإصلاح أنفه بعض الشيء فسوف تتحسن حالته النفسية، ويستطيع مواجهة المجتمع بدون انطواء، ويستطيع القيام بالدعوة إلى الله عز وجل بنفسية أفضل، ويسارع إلى الزواج إن شاء الله، فهل إجراء عملية جراحية لتصغير الأنف عن حجمه المولود به يعتبر حرامًا أم حلالاً؟ مع مراعاة الحالة النفسية السابق شرحها.

الإجابة: إذا كان الواقع كما ذكر ولم يخش من إجراء عملية التجميل ضرر جاز إجراؤها له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

القول الثاني:

ذهب بعض أهل العلم من المعاصرين إلى أن مجرد تضرّر الإنسان النفسي بنظرته الدونية لنفسه في أمور الجمال وأوصافه لا يكفي لاستباحة أي فعل محرم عليه[2].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ – ما ذكر من أن عرفجة – ﷺ – لم يتخذ أنفًا من ذهب لحاجته للشم أو التنفس؛ لأنهما حاصلان بدون وجود البروز، وإنما اتخذه لتحسين المنظر وهذا يدل على مراعاة الحالة النفسيّة، هذا غير صحيح؛ لأنّ عرفجة لم يرتكب محرمًا لوجود

(١) فتوى اللجنة الدائمة رقم ٥٤٠٨ ج٢٤ ص١٠١.

(٢) الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة – د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير ص ١١ ورقة علميّة مقدمة لندوة (العمليات التجميليّة بين الشرع والطب) التي نظمتها المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض يومي السبت والأحد ١١–١٢/ ١١/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢ – ٣/ ١٢/ ٢٠٠٦م بمركز الملك فهد الثقافي بالرياض، بعنوان عمليات التجميل في الفقه الإسلامي والقانون – د/ أم كلثوم صبيح ص ٢٤٦ بحث في مجلة الحقوق كلية القانون الجامعة المستنصرية – العراق المجلد ٢ العدد ٦، ٧ سنة ٢٠١٠م.

الضرر النفسي، بل فعله مباح أصلاً، وهذا الحديث يدل على جواز إصلاح العيوب بالعمليات التجميليّة، ولا يدل على أن الضرر النفسي هو المعيار في الإباحة، مع أن ضرر عرفجة– ﷺ – غير ثابت أصلاً، فمن أين أخذ أنه أصابه ضرر نفسي سعى لإزالته بهذا الأنف؟.

٢–أن سيرة نبينا عليه الصلاة والسلام تشهد بمواقف شَدّد فيها على التزام التكاليف الشرعية رغم ما يشوبها من ضرر نفسي منها ما يلي:

(أ) ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»(١).

(ب) ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَتَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»(٢).

٣ –أن الضرر النفسي والحزن من الأمور التي لا تنضبط، فما يحزن أحدًا قد لا يحزن غيره، ومقدار الحزن ووقت تحققه وطريقة زواله متفاوتة بين الناس، ومثل هذه الأمور غير المنضبطة لا يعلّق الشرع عليها أحكامًا(٣).

ويمكن الإجابة عن ما سبق بما يلي:

---

(١) أخرجه الشيخان، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب وصل الشعر ج٧ ص١٦٦ رقم ٥٩٤١؛ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ج٣ ص١٦٧٦ رقم ٢١٢٢ واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه الشيخان، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، بَاب تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ج٧ ص٥٩ حديث رقم ٥٣٣٦ واللفظ له؛ صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ج ٢ص ١١٢٢ حديث رقم ١٤٨٨.

(٣) الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة – د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير ص ١١ : ١٣،عمليات التجميل في الفقه الإسلامي والقانون – د/ أم كلثوم صبيح ص ٢٤٦.

١ – أن الرسول ﷺ أمر عرفجة بأن يصنع أنفاً من ذهب لإزالة العيب المتمثل بالنقص في الشكل الجمالي، مع ملاحظة أن الذهب محرم على الرجال، ومع ذلك أمره الرسول ﷺ بوضع أنف من الذهب رعاية لنفسية عرفجة ودفعاً للحرج والألم النفسي الذي يخلقه بشاعة الوجه بدون الأنف، فالعلة التي دعت عرفجة لوضع أنف من ذهب هي بشاعة المنظر نتيجة لدمامة شكل العضو المبتور، وهذا يعني أن الشارع يبيح للمكلف إزالة العيب الذي يعيد العضو إلى الفطرة السليمة، و يراعي الألم النفسي الذي يتركه فيه بشاعة الخلقة، سواء أكانت هذه البشاعة نتيجة حادث أم كانت خَلْقية بزيادة أو نقصان، وأن العلاج التجميلي إذا انحصر في المحرم كالذهب للرجال، فإنه يجوز للحاجة أو الضرورة، حتى ولو كانت الحاجة أو الضرورة هي، مجرد إزالة الضرر والألم النفسي عن المريض.

٢ – أن الجانب النفسي لا يقل أهمية عن الجانب الجسدي للمريض، وهذا ما أكده علماء النفس الذين يرون أن التأثير النفسي يؤدي إلى الإحباط والانهيار، وقد ينطوي صاحبه على نفسه، بل ويفكر أحيانا في الانتحار إن لم تكن له ثقة بالله[١].

٣– أن العلة التي من أجلها منع النبي ﷺ المرأة من وصل شعرها، وتجميله في حديث أسماء بنت أبى بكر – رضي الله عنها–، هي التلبيس والتدليس والغش والغرر مطلقاً، سواءً كان فيه تغيير لخلق الله أولم يكن[٢]؛ لأن النبي ﷺ سماه زوراً لما فيه من الغش والتدليس[٣]، وقد نهى النبي ﷺ عن الغش بقوله «ومَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٤].

(١) حكم الشرع الحنيف في الجراحة التجميلية وزع الأعضاء – د عبد الرحمن طالب ص ٨:٧ ط دار الغرب للنشر والتوزيع وهران الجزائر ٢٠٠١م .

(٢) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص ٣٧٣، الذخيرة للقرافي ج ١٣ ص ٣١٥، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي ج١١ ص١٤٦ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ١٤٠١هـ، المجموع للنووي ج٣ ص١٣٢، المغنى ج١ ص٧٠، كشاف القناع ج١ص ٨١.

(٣) فتح الباري ج١٠ ص٣٧٤ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا ج ١ص ٩٩حديث رقم١٠١ عن أبي هريرة – ﷺ –.

كما أن العلة التي من أجلها منع النبي ﷺ المرأة من الاكتحال هي أنها مازالت في عدتها، والحادة ممنوعة من الكحل إلا في حال الضرورة، فإذا أرادت أن تستخدمه على أنه دواء، وليس من قبيل التزيّن، فإنها تكتحل به ليلاً وتمسحه نهارًا[1]، بدليل حديث أُمُّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها–أنها قالت دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا فَقَالَ «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ». فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ الله لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ[2] فَلاَ تَجْعَلِيهِ إِلاَّ بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِينَهُ بِالنَّهَارِ.... »[3].

قال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى – معلقا على هذا الحديث:

«في حديث أم سلمة هذا دليل على أن المرأة المحد لا تكتحل بشيء يزينها ويشبها، فإن اضطرت إلى شيء من ذلك جعلته ليلا ومسحته بالنهار»[4].

(١) انظر النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ج ٨ ص ١٦٢ ط: دار المنهاج (جدة) الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ج ٦ ص ٢٦٤ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، حاشية ابن القاسم على الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ج ٧ ص ٨٢الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ.

(٢) يشب الوجه أي: يوقده، ويلونه، ويحسنه، ورجل مشبوب: إذا كان أسود الشعر، أبيض الوجه.
شرح السنة – للإمام البغوى: الحسين بن مسعود البغوي ج٩ ص ٣١٠ط: المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت – الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فِيمَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَ ج ٢ ص ٢٦٠ حديث رقم ٢٣٠٧ واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدرج٣ ص ٢٩٤حديث رقم ٥٧٣١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد،باب الْمُعْتَدَّةِ تَضْطَرُّ إِلَى الْكُحْلِ ج ٧ ص ٤٤٠ حديث رقم ١٥٩٤٦ ط مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد: الطبعة: الأولى – ١٣٤٤ هـ .قال ابن حجر: واسناده جيد . بلوغ المرام ج١ ص٣٣٠، وضعفه الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود ج٥ ص ٣٠٥، وقال الشوكاني: «أخرجه أيضاً الشافعي وفي إسناده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة وقد أعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه قال الحافظ: وأعل بما في الصحيحين ...الحديث وقد تقدم وقد حسن إسناد حديثها المذكور في الباب الحافظ في بلوغ المرام » نيل الأوطار ج١ ص ٣٥١، ٣٥٢.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ج ٢٤ ص ٣٦٣ ط: مؤسسة القرطبة.

٤ – أن الأخذ بالدوافع والأسباب النفسية كمبيح للعمليات التجميلية، لا يعني أن يفتح الباب على مصرعيه لكل ضرر نفسي، ولكن الضرر النفسي المعتبر هو الذي تتفق كلمة الناس على أنه حاصل، وتعارف بينهم أنه ضرر، وذلك بحسب كل حالة على حدة، فهذا هو المسوغ للإقدام على العمليات التجميلية .

قال الكرخي رحمه الله تعالى: «الأصل أن السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر،... والأصل أن جواب السؤال يمضي على ما تعارف كل قوم في مكانهم»[1].

الترجيح في المسألة:

من خلال عرض الأقوال في المسألة، وأدلتها، ومناقشتها، تبين لي والله أعلم رجحان القول الأول لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض، فإزالة الضرر النفسي سائغ معتبر لمشروعية العمليات التجميلية التي يقصد منها رفع الضرر النفسي، فضلاً عن التداوي، وذلك بأي وسيلة من الوسائل الجائزة، وفق ضوابط معتبرة في هذا الباب؛ لأن ترك هذه الأضرار دون علاج، يفضي إلى وقوع صاحبها في الحرج والأذى النفسي، فهي تعد من قبيل العمليات العلاجية الحاجية[2]، وإن حصل بذلك شيء من التحسين والتجميل تبعاً.

ووجه الحاجة الداعية إلى إجراء العملية التجميلية لإزالة الضرر النفسي عن المريض واضحة وظاهرة، وبيانها،أن الإنسان إذا كان مريضاً بعيب أو تشوه، يسبب له ضرراً نفساً، ولا يمكن علاجه إلا بإجراء عملية تجميلية، فإن هذه العملية تعتبر في حقه حاجة معتبرة شرعا، موجبة لفعل الجراحة، فتستثنى من

(١) أصول الكرخي مع تأسيس النظر للدبوسي ص٨٥ ط مكتبة الخانجي بالقاهرة.
(٢) وصف الجراحة بكونها حاجية هو بالنسبة لدواعيها الموجبة لفعلها.

نصوص التحريم؛ لأنه لو لم يتم له ذلك فسوف يصيبه من الحرج والمشقة والعنت والضيق ما يصعب احتماله ويشق الصبر عليه.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: «وأما الحاجيات فمعناها أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة»(١).

وعلى هذا يتبين أن إجراء العملية التجميلية لإزالة الضرر النفسي، موافق لمقاصد الشريعة العامة، التي تحث على كل ما فيه مصلحة لحفظ صحة الإنسان وسلامتها، وإبعاد المشاق والأضرار عنه؛ لأن الضرر سواءً أكان ماديا ً أم نفسياً، لا يخلو من الأذى والفساد، وما كان كذلك فهو شاق على الناس ومحرج لهم، والحرج مرفوع في الشريعة لقول الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: ٧٨).

يقول الدكتور محمد مختار الشنقيطي بعد أن تحدث عن الجراحة التجميلية التي وجدت فيها الحاجة، المشتملة على الضرر الحسي والمعنوي:

«ولا يُشكل على القول بجواز فعل هذا النوع من الجراحة، ما ثبت في النصوص الشرعية من تحريم تغيير خلقة الله تعالى... وذلك لما يأتي :

أولاً: أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير، فأوجبت استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم.

ثانياً: أن هذا النوع لا يشتمل على تغيير الخلقة قصداً، لأن الأصل فيه أن يقصد منه إزالة الضرر، والتجميل والحسن جاء تبعاً .

(١) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ج ٢ ص ٢١ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: دار ابن عفان.

ثالثاً: أن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلقة الله، وذلك لأن خلقة العضو هي المقصودة من فعل الجراحة وليس المقصود إزالتها.

رابعاً: أن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجاً تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها، فالشخص مثلا إذا احترق ظهره أذن له في العلاج والتداوي، وذلك بإزالة الضرر وأثره؛ لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب حكمه على الآثار، ويؤذن له بإزالتها»[1].

(١) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد مختار الشنقيطي ص١٨٦ ، ١٨٧ بتصرف.

المبحث الثالث
الضوابط الشرعية للضرر النفسي المبيح للعمليات التجميلية

يمكن القول بأن الضرر النفسي له اعتبار في الشرع، وأنه يبيح إجراء بعض العمليات التجميلية، كما رجحنا القول بذلك، لكن ليس معنى هذا أن يفتح الباب على مصراعيه لإجراء العمليات التجميلية لكل ضرر نفسي، ولكن لابدَّ من ضوابط شرعية لذلك الضرر النفسي حتى يكون مبيحاً لإجراء بعض العمليات التجميلية، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

الضابط الأول: أن يكون الضرر النفسي سببه تشوه أو عيب:

إذا كانت الغاية من عملية التجميل إصلاح تشوه أو وجود عيب يسبب للشخص ألما نفسياً، أو يعرضه للسخرية والاستهزاء والحرج، فإنه يجوز له إجراء هذه الجراحة؛ لأن الغرض منها حينئذ هو إعادة العضو إلى شكله أو خلقته المعهودة، وإزالة ما أصابه من ضرر وألم نفسي.

ويدل على ذلك حديث عرفجة – رضي الله عنه – الذى سبق، والذي أجاز فيه النبي ﷺ لعرفجة – رضي الله عنه – أن يتخذ أنفاً من ذهب علاجاً للتشوه الذي أصابه، وفي علاج التشوه، رفع للضرر النفسي الذي يتمثل في ظهور الوجه في شكل غير متناسق، مما يلفت الانتباه، ويجلب الأنظار، مما يسبب للشخص الأذى والألم النفسي، وعملا بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال)[1] وما يندرج تحتها من قواعد جاز تجميل العضو المشوه؛ لأن الغرض من التجميل في هذه الحالة هو العلاج وإزالة الأذى النفسي.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩ .

وهذا ما أخذت به اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية في فتواها رقم ٥٤٠٨ التي سبق ذكرها.[١]

أما إذا كانت العمليات التجميلية تُجرى لعضو ليس فيه تشوه بدعوى وجود الضَّرر النَّفسي لعدم الرِّضا عن الخِلْقة، أو لعدم بلوغ الأهداف المنشودة في الحياة بسبب عدم اكتمال الجمال، أو توهم هذا الشخص وجود تشوه غير ملحوظ، ويريد تعديل ما يراه تشويهاً ولا يرى ذلك عامة الناس، فهذه العمليات لا يجوز إجراؤها؛ لأنها من باب تغيير خلق الله المحرم، لعدم وجود الضرورة أو الحاجة الداعية إلى فعلها، ويعد هذا العمل ضرباً من الأوهام والوساوس، وعلاجه غرس الإيمان في القلوب، والرِّضا بما قسمه الله من الجمال والصُّورة، فالمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النَّبيلة، وإنَّما يدرك ذلك بتوفيق الله تعالى ثمَّ بالتزام شرعه والتخلق بالآداب ومكارم الأخلاق[٢].

كما ينبغي تذكير من يدّعي الضرر النفسي في هذه الحالة، بالصبر واحتساب الأجر من الله، وأن لله حكمة في تفاوت الناس في الخِلْقة، وأن ذلك من دلائل ربوبية الله وتفرده بالخَلْق والتصوير.

قال ابن العربي – رحمه الله تعالى:

(إن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية ثم فاوت في الجمال بينهما فجعلها مراتب فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته بها فهو ملعون لأنه أتى ممنوعا)[٣].

---

(١) انظر ص ٦١، ٦٢

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ١٩٨، وعمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع – دشفيقة الشهاوي رضوان محمد ص٣٠٧٤ بحث مقدم إلى لمؤتمر الفقه الثاني (قضايا طبية معاصرة)، الجزء الثالث، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣١هـ، والقواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التَّجميل – د. حنان بنت محمد بن حسين جستنيه ص٢٨٢٨ بحث مقدم إلى لمؤتمر الفقه الثاني (قضايا طبية معاصرة)، الجزء الثالث، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣١هـ.

(٣) عارضة الأحوذي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ج٧ ص ٢٦٣ ط: دار الكتب العلمية بيروت.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن بعض العمليات التجميلية كتعديل الأنف، شفط الدهون، تصغير أو تكبير الثديين ... إلخ، فما حكم هذه العمليات؟ وما الضابط؟ وفقك الله وجزاك خيراً ونفع بك فأجاب: «أما موضع التجميل الذي ذكر، فالتجميل نوعان: النوع الأول: إزالة عيب . والنوع الثاني: زيادة تحسين . أما الأول فجائز - إزالة العيب - فلو كان الإنسان أنفه مائلاً فيجوز أن يقوم بعملية لتعديله؛ لأن هذا إزالة عيب، الأنف ليس طبيعياً بل هو مائل فيريد أن يعدله، كذلك رجل أحول، الحول عيب بلا شك، لو أراد الإنسان أن يعمل عملية لتعديل العيب، فيجوز، ولا مانع، لأن هذا إزالة عيب. لو قطع أنف الإنسان لحادث هل يجوز أن يركب أنفاً بدله؟ يجوز؛ لأن هذا إزالة عيب، وقد وقعت هذه الحادثة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، قطع أنف أحد الصحابة في حرب من الحروب، فالرجل جعل عليه أنفاً من فضة، ركبه على الأنف، فأنتنت الفضة، الفضة تنتن، صار لها رائحة كريهة، فأذن له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب فاتخذ أنفاً من ذهب، إذاً هذا نقول: تجميل أو إزالة عيب؟ إزالة عيب، هذا جائز. كذلك لو أن الشفة انشرمت، فيجوز أن نصل بعضها ببعض لأن هذا إزالة عيب.أما النوع الثاني: فهو زيادة تحسين، هذا هو الذي لا يجوز؛ ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتفلجات للحسن، بمعنى: أن تبرد أسنانها حتى تتفلج وتتوسع للحسن، لعن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك، ولعن الواصلة التي تصل شعرها القصير بشعر وما أشبه ذلك» انتهى[1].

وقد سئل الدكتور أحمد الحجي الكردي عن فتوى مماثلة حيث جاء فيها:

(١) محاضرة اللقاء الشهري: محمد بن صالح العثيمين رقم ٥٠ السؤال السابع.

(يا شيخ: عندي بنت عمي أنفها كبير، وهي تعاني نفسيا من شكل أنفها الكبير، حيث إنها في بعض الأحيان لا تخلع نقابها خجلا من أنفها، فهل تستطيع عمل عمليه تصغير لأنفها؟).

فأجاب:

فإذا كانت الأعضاء المراد تجميلها في شكل مقبول أصلاً وليست شاذة شذوذاً بيناً فلا يجوز تجميلها بعمليات جراحية. أما إذا كانت شاذة شذوذاً بيناً، وكان بالإمكان إجراء جراحة تذهب عنها هذا المنظر غير العادي والمحرج أمام الناس، وكانت العملية مأمونة، فلا مانع من إجرائها بشرط اتخاذ الاحتياطات المناسبة لئلا يتسبب عن ذلك ضرر. والله تعالى أعلم [١].

الضابط الثاني: أن لا يترتب على إجراء العملية ضرر مماثل للضرر النفسي أو أكثر منه:

يشترط لإجراء العمليات التجميلية لإزالة الضرر النفسي، أن تكون المنفعة المرجوة أكثر من الضرر المحتمل، أما إذا ترتب على إجراء العملية التجميلية لإزالة الضرر النفسي، ضرر مماثل أو أكبر من الضرر الواقع على المريض قبل إجرائها، حرم على الطبيب إجراؤها، عملاً بالقاعدة الفقهية «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما[٢]؛ لأن مبنى الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا وقع تعارض بين مفسدتين فإننا ننظر إلى أيهما أشد فنقدمها في الرعاية على التي هي أخف منها، فدرء المفاسد مشروط بأن لا يؤدى إلى مثلها او أعظم منها[٣].

(١) عملية تجميل الأنف: د أحمد الحجي الكردي، موقع شبكة الفتاوى الشرعية على شبكة الانترنت.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٨ ، و الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٨.
(٣) القواعد الفقهية للندوي ص ١٦٦.

واشتراط عدم ترتب ضرر مماثل أو أكثر منه لجواز إجراء العمليات التجميلية هو ما أكده الفقهاء في كتبهم ومنها ما يلي:

جاء في فتاوي قاضيخان: «وفي الفتاوى إذا أراد أن يقطع أصبعا زائدة أو شيئا آخر، قال أبو النصر – رحمه الله –: إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل، لأنه تعريض النفس للهلاك. وإن كان الغالب هو النجاة، فهو في سعة من ذلك»(١).

وجاء في نهاية المطلب في دراية المذهب: «إذا لم يكن في قطع السِّلعة خوفٌ، فأراد صاحبها قطعَها لإزالة شَيْن، فلا حرج عليه في ذلك. ولو كان في قطعها تخوّف، وليس في بقائها إلا الشَيْن، فلا يحل للإنسان أن يقطعها من نفسه؛ فإن التعرّض للخوف لا يعادل الشَيْن»(٢).

وجاء في العزيز شرح الوجيز: «وَيَجُوزُ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَقْطَعَ مِنْ نَفْسِهِ سِلْعَةً إِنْ لَمْ يَكُن فِيها خَطَرٌ لإِزَالَةِ شَيْنٍ، وإِنْ كَانَ خَطَرٌ لَمْ يَجُزْ لِلشَّيْنِ»(٣).

وهذا ما أخذت به اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية في فتواها رقم٩٢٠٤.

فقد ورد في السؤال: (أن زوجته تريد عملية تجميل بالوجه والصدر؛ لأن أنفها كبير وعريض، وتريد تصغيره بطرق سهلة وصل إليها الطب الحديث، فهل هذه العملية بها شك أو إثم؟ علما أن عدم عملها قد يؤدي إلى مضايقة نفسية لبروز هذا العيب في وجهها).

---

(١) فتاوي قاضيخان: محمود الأرزجندي ج٣ ص٤١٠ ط المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين ج١٧ ص٣٥٠ ط: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي ج١١ ص٢٩٩ ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

وكانت إجابتها كالتالي: (إذا كان الواقع كما ذكر، ورجي نجاح العملية ولم ينشأ عنها مضرة راجحة أو مساوية- جاز إجراؤها تحقيقا للمصلحة المنشودة، وإلا فلا يجوز). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

الضابط الثالث: أن لا يترتب على إزالة الضرر النفسي غش أو تدليس:

إذا كان القصد من العلاج التجميلي هو غش الآخرين المحرم، كمن تجرى عملية تجميلية لتظهرها بمظهر الكمال مع عدم وجود الكمال فيها، لأجل أن توقع الخاطب في خطبتها، فإن هذا العمل يُعد محرماً ومنهياً عنه شرعاً ولا يجوز فعله، حتى وإن قصدت علاج عيب أو مرض يؤذيها ويمنع الخطاب من الزواج بها؛ لأنه يحمل معنى التزوير والتدليس، ولا شك أن الغش ممنوع في الشرع؛ بدليل قول النبي ﷺ: «ومَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٢].

ولقد شدد النبي ﷺ في محاربة هذا النوع من التدليس، حتى إنه ﷺ لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن توصله بشعر آخر، ولو كانت عروساً ستزف إلى زوجها[٣].

فعن عائشة، رضي الله عنها: أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[٤].

---

(١) فتوى اللجنة الدائمة رقم ٩٢٠٤ج٢٥ ص٥٩-٦٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر الضوابط الشرعية والقانونية لجراحات التجميل – د. علي داود جفال ج٢ ص١٢٠٧ بحث مقدم إلى مؤتمر الطب والقانون الذي نظمته كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات في الفترة ٧-٩ من محرم١٤١٩هـ – الموافق ٣-٥ من مايو ١٩٩٨م.

(٤) أخرجه الشيخان، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب وصل الشعر ج٧ ص١٦٥ رقم (٥٩٣٤) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ج٣ ص١٦٧٧ رقم (٢١٢٣).

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»(١).

قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش(٢).

وقد ذكر بعض أهل العلم أن إعمال هذا الضابط إنما يكون في الموضع الذي يمنع فيه الغش والتدليس مثل الرجل أو المرأة قبل الخطبة إذا أجريت لهم عملية تجميليه غير دائمة، أمالو كانت آثار العملية دائمة فإنه لا تدليس هنا، وكذلك فلا تدليس لو أجرت امرأة متزوجة عملية تجميلية مباحة شرعاً(٣)، فإنه لا تغش أحداً بذلك، بل غاية عملها هو التجمل في نفسها وهو غير ممنوع؛ لأن إخفاء الحقيقة إنما يمنع إذا ارتبط بها حق للغير، أما إذا لم يرتبط بها حق للغير فلا وجه لتحريم إخفاء الحقيقة، لأنه يعتبر أمراً شخصياً(٤).

الضابط الرابع: أن يتعين على المريض إجراء تلك العملية لإزالة الضرر النفسي:

إذا رأى الطبيب أنه لا يوجد طريق آخر للعلاج من الأضرار النفسية، التي أصابت المريض نتيجة عيب أو تشوهات خَلْقية أو حادثة لحقت به، إلا إجراء

(١) سبق تخريجه.
(٢) فتح الباري ج١٠ ص ٣٨٠.
(٣) كأن تكون الجراحة لإزالة عيب طارئ، كإزالة الكلف في الوجه وغيره؛ لأن هذا رد لما خلق الله وليس تغييرا لخلق الله . قال ابن الجوزي – رحمه الله –: «وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى به بأسا» أحكام النساء لابن الجوزي ص١٦٠.
(٤) الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة – د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير ص ١٨، عمليات التجميل في الفقه الإسلامي والقانون – د/ أم كلثوم صبيح ص ٢٤١.

تلك العملية التجميلية، أو غلب على ظنه ذلك، فإنه يجوز له علاج المريض بالجراحة؛ لأن مشقة الضرر النفسي هنا لا تندفع إلا بالجراحة الطبية، فالضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ألجأته إلى العلاج بالجراحة، والشريعة الإسلامية جاءت بما يدفع الأضرار ويحقق المصالح والحاجيات.

وعلى هذا فإن أمكن معالجة تلك الأضرار النفسية، باللجوء إلى طبيب نفسي دون الحاجة إلى إجراء العملية الجراحية، فلا يجوز العلاج بالجراحة التجميلية؛ لأن الفقهاء نصوا على جواز الجراحة، والإجارة عليها، إذا وجدت الحاجة الداعية لذلك، بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقام تلك العملية في سد الحاجة أو دفع الضرورة .

قال البهوتي – رحمه الله تعالى –:

«وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُ لِحَلْقِ الشَّعَرِ الْمَطْلُوبِ أَوْ الْمُبَاحِ أَخْذُهُ وَلِتَقْصِيرِهِ وَلِخِتَانٍ وَقَطْعِ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ لِلْحَاجَةِ إلَيْهِ، أَيْ إلَى قَطْعِهِ لِنَحْوِ أَكْلِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ مَقْصُودَةٌ»(١).

وبناء على ما ذكر يتبين أن أساس إذن المريض للطبيب بالجراحة التجميلية لإزالة الضرر الحسي أو النفسي، إنما هو مسيس حاجته إلى الجراحة؛ لأن الجراحة – في الأصل – موجب لعدم جوازها(٢)، عملا بالقاعدة الشرعية التي تقول: «ما جاز لعذر بطل بزواله»(٣).

(١) كشاف القناع ج٧ص١٥ الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
(٢) انظر الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي: د محمد سري إبراهيم ص١٨٧ ، ١٨٨.
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦١ .

الخاتمة
نسأل الله تعالى حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فمن خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة يمكن أن أخرج ببعض النتائج والتوصيات من أهمها ما يلى:

أولاً: أهم النتائج .

١ – الجراحة التجميلية هي: مجموعة أعمال يقوم بها طبيب مختص تعالج العيوب، والتشوهات الظاهرة، سواء كانت خَلْقية أم طارئة، وذلك بهدف علاج المريض بدنياً ونفسياً، وقد يراد منها تحسين شكل الإنسان الخارجي؛ ليبدو بصورة أجمل.

٢ – العمليات التجميلية العلاجية التي يقصد منها علاج عيب، أو تشوه يتسبب في إيذاء الإنسان – رجلاً كان أو امرأة – بدنيا أو نفسياً، جائزة شرعاً؛ لأن الإسلام لا يقصد إلى تعذيب الناس، أو حرمانهم مما يحقق لهم فائدة تدخل السرور إلى نفوسهم، وتشعرهم بالنجاح في واقع حياتهم، لكن تلك الإباحة في نطاق حدود تعاليم الإسلام السمحة.

٣– العمليات التجميلية التحسينية التي يقصد منها تحسين المظهر، وتحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، محرمة شرعا؛ لكونها لا تشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية تستلزم فعل الجراحة، بل غاية ما فيها تغيير لخلقة الله، والعبث بها حسب أهواء الناس، وشهواتهم، والتدليس، والاستسلام لحبائل الشيطان وغوائله.

٤ – عمليات التجميل تعتبر تلبية ضرورية وعملية، لتطورات الحياة العصرية، وما صاحبها من كثرة الحوادث والحروب والحروق التي ينتج عنها غالبا حدوث العاهات والتشوهات في المصابين، مما يؤثر على حياتهم المستقبلية، ويحرمهم من ممارسة حياتهم الطبيعية.

٥ – الضرر النفسي هو: الأذى الذى يصيب المضرور في شعوره وأحاسيسه، بسبب الآلام، والمعانة الناتجة عن إصابته الخَلْقية، أو الحادثة.

٦ – إزالة الضرر النفسي سائغ معتبر لمشروعية العمليات التجميلية، وذلك بأي وسيلة من الوسائل الجائزة؛ لأن ترك هذه الأضرار دون علاج ، يفضي إلى وقوع صاحبها في الحرج والأذى النفسي، فهي تعد من قبيل العمليات العلاجية، وإن حصل بذلك شيء من التحسين والتجميل تبعا، وذلك وفق الضوابط الشرعية المعتبرة في هذا الباب، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

(أ) أن يكون الضرر النفسي سببه تشوه أو عيب.

(ب) أن لا يترتب على إجراء العملية ضرر مماثل للضرر النفسي أو أكثر منه.

(ج) أن لا يترتب على إزالة الضرر النفسي غش أو تدليس.

(د) أن يتعين على المريض إجراء تلك العملية لإزالة الضرر النفسي.

ثانياً: التوصيات:

١ – يجب على العلماء المختصين، إعلام الناس بشرع الله عز وجل، وعدم التوسع في مثل هذه العمليات لمجرد هوى النفس، أو تحصيل المزيد من الحسن للوصول إلى الشكل المرغوب، بدعوى وجود الضرر النفسي .

٢ – ينبغي على الأطباء والجراحين الالتزام بالضوابط الشرعية المبيحة لإجراء العمليات التجميلية للضرر النفسي، وعدم الانسياق وراء إجرائها لمجرد الكسب المادي، دون مراعاة أو اعتبار للحكم الشرعي.

وفى نهاية هذا البحث فإني أستميح كل ناظر فيه العذر لما عساه أن يبدو فيه من قصور أو تقصير، فحسبي أني أعملت قلمي وبذلت قصارى جهدي وغاية وسعى في تحري الحق والصواب، فإن أكن قد وفقت فذلك فضل الله، وإن كانت الأخرى فاستغفر الله .والله أسأل أن يعفو عن زلاتي ويقيلني من عثراتي... وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبيض

فهرس أهم المراجع والمصادر

١– القرآن الكريم
٢– أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د . محمد سليمان الأشقر طبعة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ط: دار الرسالة – بيروت.
٣– أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، عياض بن نامي السلمي بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على الجراحات التجميلية – الرياض من ٦ –٧ محرم ١٤٢٩هـ الموافق ١٥–١٦ يناير ٢٠٠٨م.
٤– أحكام الجراحة الطبية، د. محمد مختار الشنقيطي الطبعة الثانية١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ط مكتبة الصحابة – جدة.
٥– الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد خالد منصور الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – الأردن.
٦– أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي الطبعة الأولى ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.
٧– أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير الطبعة الأولى١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ط مكتبة الفلاح ـ الكويت.
٨– الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ط دار قتيبة – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
٩– الأشباه و النظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: تأليف الإمام / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
١٠– الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان: للعلامة / زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم – تحقيق/ عبد العزيز محمد الوكيل – طبعة ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م – مؤسسة الحلبي وشركاه.

١١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ط: دار الفكر – بيروت.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي – ط دار إحياء التراث العربي.

١٣- بحوث في الفقه المعاصر: حسن بن محمد تقي الجواهري ط ١٤١٩ هـ ط دار الذخائر، بيروت.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة/ علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م – دار الكتاب العربي- بيروت.

١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

١٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي طبعة ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣ م ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٧- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: د محمد المدني بوساق الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ط دار إشبيليا للطباعة والنشر.

١٨- التعريف بالتعويض عن الضرر المعنوي وحكمه: د على محيي الدين القره داغي الموقع الإلكتروني الرسمي لفضيلة . د على محيي الدين القره داغي على شبكة الأنترنت.

١٩- التعويض عن الضرر الجمالي ـ د محمد عبد الغفار العمار بتصرف بحث في مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون ـ الجامعة الأردنية المجلد٤١ ملحق ١ عام ٢٠١٤م.

٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ط: مؤسسة القرطبة.

٢١- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ط: دار الكتب العلمية بيروت.

٢٢– الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ – ٩٦٤ م ط: دار الكتب المصرية – القاهرة.

٢٣– الجديد في جراحات تجميل الوجه والصدر والجسم د / نبيل إبراهيم الصاحي – كتاب اليوم الطبي. طبعة مطابع دار أخبار اليوم العدد ٢٤٣ يوليو ٢٠٠٢م.

٢٤– جراحات التجميل الجراحية بين الشريعة والطب: د/ عبلة جواد الهراش بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة في الدورة الثامنة عشرة المنعقدة في ماليزيا من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ إلى ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م.

٢٥– الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع: د / حسان شمس باشابحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة في الدورة الثامنة عشرة المنعقدة في ماليزيا من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ إلى ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م

٢٦– الجراحة التجميلية دراسة فقهية: د. صالح بن محمد الفوزان رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة جامعة الرياض ١٤٢٧هـ.

٢٧– الجراحة التجميلية للفم والوجه والفكين: د عصام شعبان، د. نقولا أبو طارة ط طلاس سوريا الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٨– الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي: د محمد سري إبراهيم الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ط دار اليسر القاهرة.

٢٩– حاشية ابن القاسم على الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ.

٣٠– حاشية البجيرمي على الخطيب ـ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي طبعة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ط دار الفكر بيروت.

٣١– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٢– حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين طبعة سنة: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ط دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت

٣٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ـ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٣٤- حكم الجراحات التجميلية قديماً وحديثاً، د. عبد الجواد خلف بحث منشور في موقعه

٣٥- العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية: أسامة صباغ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م ط دار ابن حزم بيروت.

٣٦- حكم الشرع الحنيف في الجراحة التجميلية وزرع الأعضاء – د عبد الرحمن طالب ط دار الغرب للنشر والتوزيع وهران الجزائر ٢٠٠١م.

٣٧- حكم جراحة التجميل في الفقه الإسلامي د. حسن محمد المرزوقي بحث مقدم إلى مؤتمر الطب والقانون الذي نظمته كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات في الفترة ٧-٩ من محرم١٤١٩هـ – الموافق ٣-٥ من مايو ١٩٩٨م .

٣٨- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الطبعة الأولى ١٩٩٤م – دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٣٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني طبعة ١٤٢٢هـ- ١٩٩٢م – المكتبة العصرية – بيروت.

٤٠- سنن ابن ماجه: تأليف/ الحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه – ط دار الفكر – بيروت.

٤١- سنن أبى داود: للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزوي ط: دار الكتاب العربي – بيروت.

٤٢- سنن البيهقي – للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ط مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٤٣- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٤– سنن النسائي الصغرى: للإمام أبى عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ط دار المطبوعات الإسلامية حلب.

٤٥– شَرْحِ صحيح مُسْلِمٍ: محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي طبعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ط: دار الكتاب العربي بيروت – لبنان .

٤٦– صحيح البخاري: للإمام أبى عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، الطبعة الأولى١٤٢٢ هـ ط: دار طوق النجاة.

٤٧– صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٤٨– الضرر في الفقه الإسلامي د .أحمد موافي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م ط دار عثمان ابن عفان –الخبر – المملكة العربية السعودية.

٤٩– الضمان في الفقه الإسلامي: الشيخ علي الخفيف طبعة ٢٠٠٠م ط دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة.

٥٠– الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة – د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير ورقة علميّة مقدمة لندوة (العمليات التجميليّة بين الشرع والطب) والتي نظمتها المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض يومي السبت والأحد ١١–١٢/ ١١/ ١٤٢٧هـ الموافق٢ – ٣ / ١٢/ ٢٠٠٦م م بمركز الملك فهد الثقافي بالرياض.

٥١– الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية: د/ شريفة على سليمان الحوشاني بحث مقدم إلى لمؤتمر الفقه الثاني (قضايا طبية معاصرة) الجزء الثالث، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣١هـ.

٥٢– الضوابط الشرعية والقانونية لجراحات التجميل – د. علي داود جفال بحث مقدم إلى مؤتمر الطب والقانون الذي نظمته كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات في الفترة ٧–٩ من محرم١٤١٩هـ – الموافق ٣–٥ من مايو ١٩٩٨م.

٥٣– عارضة الأحوذي: القاضي أبو بكر بن العربي: دار الكتب العلمية بيروت.

٥٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٥- عمليات التجميل في الفقه الإسلامي والقانون – د/ أم كلثوم صبيح بحث في مجلة الحقوق كلية القانون الجامعة المستنصرية ـ العراق المجلد ٢ العدد ٦ ، ٧ سنة ٢٠١٠م.

٥٦- عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون – محمد الحسيني ط مركز بن إدريس الحلي للدراسات الفقهية دمشق ٢٠٠٧م.

٥٧- عمليات التجميل دوافعها وضوابطها: د حاتم أحمد عباس بحث في مجلة سر من رأى – كلية التربية ـ جامعة سامراء العراق المجلد ٧ العدد ٢٥ السنة السابعة أبريل ٢٠١١م.

٥٨- العمليات التجميلية: إبراهيم بن أحمد محمد الشطيري بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الثاني (قضايا طبية معاصرة)، الجزء الثالث، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣١هـ.

٥٩- عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع – دشفيقة الشهاوى رضوان محمد بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الثاني (قضايا طبية معاصرة)، الجزء الثالث، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣١هـ.

٦٠- فتاوي قاضيخان: محمود الأرزجندي الطبعة الثانية ١٣١٠هـ ط المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية.

٦١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان الطبعة الثانية.

٦٢- الفروع لابن مفلح طبعة ١٤١٨هـ ط: دار الكتب العلمية بيروت.

٦٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبى محمد بن حزم . ط شركة مكتبات عكاظ . جدة

٦٤- فقه القضايا الطبية المعاصرة: د. علي يوسف المحمدي الطبعة الرابعة١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م ط دار البشاير الإسلامية الطبعة الرابعة.

٦٥– الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة: د شوقي الساهي طبعة ١٩٩٠م مكتبة النهضة المصرية.

٦٦– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراوي طبعة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ط: دار الفكر– بيروت.

٦٧– فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ ط المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

٦٨– القاموس الطبي العربي: عبد العزيز اللبدي الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ط دار البشير – عمان – الأردن.

٦٩– قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام طبعة سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٧٠– القواعد الفقهية للندوي.

٧١– القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التَّجميل – د. حنان بنت محمد بن حسين جستنيه بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الثاني (قضايا طبية معاصرة)، الجزء الثالث، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣١هـ.

٧٢– كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٧٣– كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ط: دار الخير – دمشق.

٧٤– لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الطبعة الأولى ط دار صادر بيروت.

٧٥– المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد عبدالله بن محمد بن مفلح – المكتب الإسلامي – دمشق – ١٣٩٩هـ – ١٩٨٠م.

٧٦- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٧٧- المجموع شرح المهذب: بن شرف النووي ط دار الفكر بيروت.

٧٨- المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م ط مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٩- المحلى: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم -ط دار الآفاق الجديدة – بيروت، دار التراث.

٨٠- المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨١- المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها: د. علي داود الجفال ط البشير ندوة الثقافة والعلوم، دبي .

٨٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن محمد الشيباني – ط مؤسسة قرطبة.القاهرة.

٨٣- مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية الزنق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/ محمود محمد عبد العزيز الزيني ط مؤسسة الثقافة الجامعية- الإسكندرية.

٨٤- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ط: المكتبة العلمية – بيروت.

٨٥- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر الطبعة: الأولى٠٠٨ م ١٤٢٩ هـ ط عالم الكتب بيروت.

٨٦- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ط: عالم الكتب – القاهرة.

٨٧- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: د نزيه حماد طبعة ١٤٢٩ – ٢٠٠٨ط دار القلم – الدار الشامية

٨٨- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، أخرجه إبراهيم مصطفى وآخرون ط دار الدعوة القاهرة بدون تاريخ.

٨٩– معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – الأردن.

٩٠– المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب – أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي طبعة١٤٠١هـ ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية.

٩١– المغنى لابن قدامة: ط دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٩٢– مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: وهو شرح الإمام / محمد الشربيني الخطيب – على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى النووي – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ط دار الكتب العلمية بيروت.

٩٣– المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية – د عبد الكريم زيدان – الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م– مؤسسة الرسالة – بيروت.

٩٤– مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ط دار الفكر بيروت.

٩٥– مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد الشنقيطي ط دار الكتب العلمية بيروت

٩٦– الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: دار ابن عفان .

٩٧– الموسوعة الطبية الطبعة: الأولى١٩٩١م ط الشركة الشرقية للمطبوعات.

٩٨– النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ط دار المنهاج (جدة).

٩٩– ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية – المنعقدة بتاريخ السبت ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ– الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م – بدولة الكويت – الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

١٠٠– نظرية الضمان: وهبة الزحيلي الطبعة التاسعة ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م ط دار الفكر – دمشق.

١٠١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ط: دار الفكر، بيروت الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٢٠- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين ص ٣٥٠ ط: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٣- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ط المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٤- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط: إدارة الطباعة المنيرية.

١٠٥- الهداية في شرح بداية المبتدي -: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ط: دار احياء التراث العربي - بيروت.